

تعليمات مراقبة التزام المنشآت**والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء****كورونا / صادرة من وزير الصناعة والتجارة والتموين****بمقتضى أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة التزام المنشآت والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تسري أحكام هذه التعليمات على :- الأشخاص الطبيعيين، والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية ومؤسسات المجتمع المدني والغرف التجارية والصناعية والأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور أو التي تتعامل بشكل مباشر مع الجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية والجمعيات والنوادي الرياضية.

المادة ٣- يسمى المرجع المختص في كل جهة من الجهات المشار إليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ الموظفين المكلفين بمراقبة التزام المنشآت والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا .

المادة ٤- تتولى الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ مراقبة مدى التزام المنشآت والأشخاص بأوامر الدفاع الصادرة عن رئيس الوزراء والبلاغات والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والمتعلقة بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا ومنها:-

- أ- التقيد بالعدد المسموح به للتجمع داخل المنشأة .
- ب- التقيد بمسافات التباعد الجسدي بين الأشخاص بما لا يقل عن (١.٥) متر ونصف بما في ذلك العاملون في المنشأة .
- ج- الالتزام بوضع الكمامة بحيث تغطي الفم والأنف معاً أثناء التواجد في المنشأة.
- د- أن لا يزيد عدد الجالسين على الطاولة الواحدة في المقاهي والمطاعم على (٦) ستة أشخاص مع وضع معقمات على الطاولات.
- هـ- ترك مسافة لا تقل عن مترين بين كل طاولة وأخرى، على ان يتم تحديد مرات مناسبة للعاملين في المنشأة .

تعليمات مراقبة الالتزام بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا**صادرة من وزير الداخلية بمقتضى البند (ثانيا) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**

- المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة الالتزام بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢-أ- يتولى المحافظ تسمية الموظفين من كوادر المحافظة لغايات تكليفهم بعملية التفتيش .
- ب- يرسل كشف بأسماء الموظفين المسميين وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من كل محافظة لوزير الداخلية لاعتمادهم.
- المادة ٣- يشكل المحافظ فرقا للتفتيش لا يقل عدد أعضائه عن اثنين من الموظفين المعتمدين وفقا لأحكام المادة (٢) من هذه التعليمات .
- المادة ٤- يحدد مدير الأمن العام آلية ممارسة أفراد الأمن العام إجراءات التفتيش والإغلاق وضبط المخالفات .
- المادة ٥- يتولى موظفو وزارة الداخلية المكلفون بالتفتيش وأفراد الأمن العام مراقبة الالتزام بأوامر الدفاع الصادرة عن رئيس الوزراء والبلاغات والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والمتعلقة بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا ومنها:-
- أ- التقيد بالعدد المسموح به للتجمع داخل المنشأة .
- ب- التقيد بمسافات التباعد الجسدي بين الأشخاص بما لا يقل عن (١.٥) متر ونصف بما في ذلك العاملون في المنشأة .
- ج- الالتزام بوضع الكمامات بحيث تغطي الفم والأنف معاً أثناء التواجد في المنشأة.
- د- تقيد المنشآت بأوقات الإغلاق المقررة.
- هـ- تقيد المنشآت والأشخاص بقرارات الحظر الشامل والعزل .
- المادة ٦-أ- يتم تحرير المخالفات وإجراء الإغلاقات وفق النموذج المعتمد من وزير الداخلية وكما يلي:-
- ١- نموذج المخالفة و/أو الإغلاق للمنشآت الذي يتضمن مايلي:-
اسم الجهة الصادرة عنها المخالفة ورقم المخالفة والرقم الوطني للمنشأة والاسم التجاري وعنوان المنشأة واسم مالكيها أو المفوض بالتوقيع عنها وتاريخ تحرير المخالفة أو الإغلاق ونوع المخالفة واسم وتوقيع محرر و/أو محرري ضبط المخالفة .

٢- نموذج المخالفة للأشخاص الطبيعيين الذي يتضمن ما يلي:-
اسم الجهة الصادرة عنها المخالفة ورقم المخالفة واسم الشخص
المخالف من اربعة مقاطع ورقمه الوطني أو رقم الوثيقة الرسمية لغير
الأردني وعنوان المخالف ورقم هاتفه إن وجد وتاريخ تحرير المخالفة
ونوع المخالفة واسم وتوقيع محرر و/او محرري ضبط المخالفة.

ب- يتم تحرير المخالفة على ثلاث نسخ ويسلم المخالف نسخة منها.
ج- تحال المخالفات التي يتم تحريرها إلى المدعي العام في محكمة البداية
المختصة وذلك بالطرق التقليدية أو الإلكترونية.

المادة ٧- يتم تزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتقارير يومية تبين أعداد
المخالفات التي تم تحريرها للأشخاص والمنشآت .

وزير الداخلية

توفيق يوسف العلامنة